

(02) التعليق على السلسيل في شرح الدليل | باب صلاة التطوع

(3) | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

ننتقل الان للتعليق على السبيل في شرح الدليل وكنا قد وصلنا الى صلاة الضحي قال المؤلف رحمه الله وتسن صلاة الضحي غبا صلاة الضحي من باب اضافة الشيء الى وقته - 00:00:07

اي الصلاة التي تصلى وقت الضحي وهذه الصلاة مشروعة باجماع العلماء على اعتبار ان القول عدم سنتها انه ليس يعني قوله معتبرا فهذا على كل هو نسب لبعض الصحابة - 00:00:31

ولذلك حكاية الاجماع قد يكون فيها يعني يعتريها كما سنبين. لكن يعني بعبارة ادق نقول هي مشروعة عند عامة اهل العلم. او عند اكثرا اهل العلم وقد ورد في مشروعيته صلاة الضحي احاديث بلغت حد التواتر - 00:00:56

واختلف العلماء في حكمها على اقوال وقال بعضهم قبل ان اشير لهذه الاقوال يعني نحن قلنا ان صلاة الضحي انها مشروعة وان الاحاديث الواردة فيها بلغت حد التواتر اه الحكمة من مشروعية صلاة الظحي - 00:01:18

ان الوقت ما بين صلاة الفجر والضحى من اطول الاوقات بين الصلوات المكتوبات وشرع صلاة الظحي لأن لا تطول غفلة العبد عن ذكر الله ولأن لا نعم فشرعت صلاة الظحي لأن لا تطول غفلة العبد عن ذكر الله - 00:01:36

ولأن صلاة الضحي تؤدي في اول اليوم. كالشكر لله تعالى على سلامه اعضاه ومفاصله كما قال عليه الصلاة والسلام يصبحوا على كل سلامه من احدكم صدقة اما حكم صلاة الضحي - 00:01:57

اخالف العلماء في ذلك على اقوال القول الاول انها سنة مطلقا واليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهناك من قال انها ليست بسنة روي عن بعض الصحابة القول الثالث استحباب فعلها غبا - 00:02:14

بانه صلى في بعض الايام دون بعطف هذا هو المذهب عند الحنابلة وهو القول الذي قرره المؤلف قال وتسنوا صلاة الضحي غبا والقول الرابع انها تفعل لسبب كالنصر او القدوم من سفر ونحوه - 00:02:27

والخامس ان من كان من عادته اه قيام الليل فلا تسن له والا فتسن وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله سبب الخلاف بين العلماء هو الاختلاف في الاحاديث الواردة فيها - 00:02:40

فجاء في حديث عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صبحه الضحي واني لاسبحها وهذا في الصحيحين وجاء في صحيح مسلم ايضا من حديث عائشة انها سئلت هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحي؟ قالت لا الا ان يجيء من غبيه - 00:02:53

وايضا جاء عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يصلي الضحي اربعا ويزيد ما شاء الله. وهذا رواه مسلم فلاحظوا ان هذه الروايات عن عائشة مختلفة - 00:03:11

بعضها ينفي وبعضها يثبت وعائشة رضي الله عنها يعني عمرت بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام يعني تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام وهي صغيرة وتوفي عنها وعمرها ثمانى عشرة سنة - 00:03:25

وعاشت بعده الى سنة سبع وخمسين فعمرت بعده سنتين آآ طويلة ربما انها يعني في بعض الاحيان انها نسيت مثلا والا هي قد روي عنها انها اثبتت انه كان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحي - 00:03:39

لكن قولها ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صحة الضحى يعني هذه ربما انها نسيت او ان مقصودها مارأيته يصليها على الدوام ونحو ذلك واوصى النبي صلى الله عليه وسلم بها ابا هريرة وابا ذر وابا الدرداء - [00:03:55](#)

وآ ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد بسط الكلام عنها والقول الراجح والله اعلم ان سنة الضحى ان ركعتي الضحى او نقول صلاة [الضحى عموماً سواء كانت ركعتين او اكثر - 00:04:15](#)

القول الراجح والله اعلم ان صلاة الضحى سنة مطلقاً تفعل دائماً هذا هو القول الراجح وهو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز وكذلك [الشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله تعالى - 00:04:28](#)

والدليل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة يصبح على كل سلامي [السلامي معناه المفضل - 00:04:44](#)

والانسان له ثلاث مئة وستون مفصلاً فيصبح اذا على كل سلامة من احدكم صدقة اي ان الانسان اذا اصبح فعليه ان يشكر الله عز [وجل على سلامة مفاصله بعد هذه المفاصيل اي عليه ان - 00:04:59](#)

آ يتصدق بثلاث مئة وستين صدقة كل صدقة عن مفصل من مفاصله ولذلك ذكر عليه الصلاة والسلام انواعاً من الصدقات قال فكل [تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة - 00:05:17](#)
ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اي ان ركعتين ركعهما من الضحى تجزئ عن ثلاث مئة وستين صدقة وهذا يدل على [فضل صلاة الضحى ويidel ايضاً على ان صلاة الضحى تفعل دائماً - 00:05:40](#)

لانه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث قال يصبح على كل سلامة من احدكم صدقة اي ان هذا مطلوب منه كل يوم كل يوم [مطلوب من الانسان ان يتصدق بثلاث مئة وستين صدقة - 00:05:56](#)

اه من باب شكر نعمة الله عز وجل على سلامة مفاصله الثلاث مئة وستين مفصلاً ويجزوا عن هذه الثلاثمائة والستين صدقة يجزئ [عنها ركعتان يركعهما من الضحى وهذا يدل على فضل صلاة الضحى وعلى انها سنة تفعل دائماً - 00:06:11](#)
وهذا الحديث كالنص في هذه المسألة ولهذا فالقول الراجح ان صلاة الضحى انها سنة مطلقاً واما من قال بانها ليست بسنة هذا قول ضعيف ومن قال بانها تفعل غباً فهذا محل نظر ايضاً [- 00:06:30](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوازن على فعلها وهذا لا ينافي استحبابها لان استحبابها حاصل بالدلالة القول وليس من شرط الحكم ان تتظاهر عليه آلة القول والفعل [- 00:06:50](#)

ولان الروايات قد اختلفت فبعضها مثبت وبعضها نافي كما سبق والمثبت مقدم على النافي لان المثبت عنده زيادة علم ورانه اذا [تعارضت دلالة القول ودلالة الفعل فدلالة القول مقدمة لانها اصرح وهذا مقرر عند الاصوليين - 00:07:06](#)
فمثلاً كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بان افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوم ويفطر يوماً لكن هل كان عليه الصلاة [والسلام يصوم يوماً؟ الجواب لا كان يصوم حتى يقول القائل لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا يصوم - 00:07:24](#)
لانه عليه الصلاة والسلام كان مشغولاً بمصالح ارجح فقد لا يتيسر له ان يصوم يوماً ويفطر يوماً. هكذا ايضاً بالنسبة لصلاة الضحى اه [قد لا يتيسر له عليه الصلاة والسلام ان يصليها كل يوم - 00:07:38](#)

فالقول الراجح والله اعلم انها سنة مطلقاً لكنها تتأكد في حق من لا يقوم الليل لانها تكون كالتعويض لما فاته من قيام الليل وابن تيمية رحمه الله قال انها سنة في حق من كان لا يقوم من الليل لكن الاقرب ان نقول انها تتأكد في حق من لا يقوم الليل [- 00:07:53](#)
والا هي سنة في حق الجميع في حق من يقوم الليل وفي حق من لا يقوم الليل لهذا الحديث يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة. نعتذر عن هذا الخلخل الفني في الصوت [- 00:08:16](#)

الآن واضح نعم طيب اذا الحاصل بالنسبة لصلاة الضحى اه ان القول الراجح انها سنة تفعل دائماً لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر [بانه يصبح على كل سلامة من احدكم صدقة - 00:08:30](#)

اي يصبح اه اذا ومطلوب منه ان يتصدق اه بعدد مفاصله من باب شكر نعمة الله عز وجل على سلامة مفاصله ومفاصل الانسان ثلاثة

وستون مفصلا. اي انه مطلوب منه ان يتصدق بثلاث مئة وستين صدقة - [00:08:49](#)

ولهذا قال فكل تسبحة صدقة وكل تحميد صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة. ذكر انواع من الصدقات. ثم قال عليه الصلاة والسلام ويجزئ ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحي - [00:09:09](#)

اي ان الثالثمائة وستين صدقة يجزئ عنها ركعتا الضحي. وهذا يدل على فضل صلاة الضحي. فينبغي لك اخي المسلم ان تحرص على صلاة الضحي فانها تجزئ عن ثلاث مئة وستين صدقة - [00:09:22](#)

قال واقلها ركعتان واقلها ركعتان لان ذلك اقل ما ورد في صلاة الضحي ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحي ولانها اقل ما يشرع في الصلوات ما عدا الوتر واكثرها ثمان هذا هو المذهب عند الحنابلة ان اكثر صلاة الظحي ثمان لحديث ام هانا النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصلى الثمان - [00:09:42](#)

ركعات قالوا هذا اعلى ما ورد في صلاة الضحي ويكون هو اكثراها وقال بعض اهل العلم انه لا حد لاكثرها لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحي اربعا ويزيد ما شاء الله - [00:10:11](#)

ولم يقيد هذا بعد معين وهذا هو القول الراجح ان انه لا حد لاكثر صلاة الظحي واما حديث ام هانى فقيل ان هذه الصلاة التي صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات - [00:10:28](#)

قيل انها ليست بصلاحة الظحي وانما هي صلاة الفتح قالوا ولها يستحب للقائد اذا فتح بلدا ان يصلی ثمان ركعات شكرًا لله عز وجل ثم لو سلمنا بانها صلاة ضحي فهي قضية عين - [00:10:45](#)

لا تدل على ان اكثر صلاة الضحي ثمان ركعات وانما هذا حصل اتفاقا اه ربما ان النبي عليه الصلاة والسلام في موضع اخر يصلي عشر او يصلي ستة او فهذه قضية عين - [00:11:01](#)

وعلى هذا نقول القول الراجح انه لا حد لاكثر صلاة الضحي. لك ان تصلي ركعتين او اربعا او ستة او ثمانية او اكثر من ذلك متنى متنى ووقتها من خروج وقت صلاة الضحي من خروج وقت النهي - [00:11:15](#)

اه الذي يكون بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح والمقصود بقيد الرمح في في نظر الرائي بنحو متى تقربيا ويعني بعد شروق الشمس بعشر دقائق تقربيا ببدأ وقت صلاة الضحي - [00:11:35](#)

اذا ببدأ وقت صلاة الضحي بعد شروق الشمس بعشر دقائق تقربيا والطريقة الافضل اذا كنت داخل المدينة ان تأخذ ورقة التقويم وتنتظر الى شروق وتضييف لها عشر دقائق وان جعلت الاذفافه ربع ساعة كان ذلك احوط - [00:11:55](#)

فهنا يبتدأ وقت صلاة الضحي فمثلا هذا اليوم الاثنين غرة ربىع الآخر من عام الف واربع مئة واثنتي واربعين للهجرة شروق الشمس في مدينة الرياض السادسة وعشرون دقيقة وهكذا تكون بهذه الطريقة قال الى قبيل الزوال يعني يمتد وقت صلاة

فيكون اول وقت صلاة الضحي السادسة وعشرون دقيقة وهكذا تكون بهذه الطريقة قال الى قبيل الزوال يعني يمتد وقت صلاة الضحي الى قبيل الزوال ولم يقل المؤلف الى الزوال لان - [00:12:41](#)

قبل الزوال هو وقت نهي وهو وقت الاستواء حين يقوم قائم الظهرة وتكون الشمس بكبد السماء قبل اذان الظهر يعني بنحو اه سبع دقائق من خمس الى عشر دقائق يكون تقربيا في حدود عشر دقائق - [00:13:01](#)

يعني الاحوط ان ان يتوقف عن الصلاة قبل آذان الظهر بعشرون دقيقة وافضله اذا اشتد الحر يعني افضل وقت صلاة الظحي اخره لحديث زيد ابن الارقم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاولابين حين ترمض الفصال - [00:13:20](#)

رواه مسلم ومعنى ترمض الفصال يعني تشتد الرمضاء والفضال هي صغار الاولاب وهذا انما يكون في اخر وقت صلاة الظحي فافضل وقت تصلی فيه الضحي هو اخر وقتها قبل اذان الظهر بنحو ثلث ساعة تقربيا - [00:13:41](#)

هذا افضل وقت تصلی فيه صلاة الضحي لكن من خشي ان ينسى مثلا او او ينشغل فيصليها في اول وقتها حتى يضمن انه آذن قال وتسن تحية المسجد تحية المسجد سنة ليست واجبة - [00:14:04](#)

وهذا هو الذي عليه المذاهب الاربعة مثلا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعامة اهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا

دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ولما دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب - 00:14:30
توقف عن الخطبة وقال يا فلان اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم وصلي ركعتين وكونه عليه الصلاة والسلام يقطع الخطبة ويأمر رجالا من الصحابة بان يؤدي تحيية المسجد علينا امام الناس - 00:14:48

ويأمره بذلك هذا دليل على تأكيد تحيية المسجد وقال الظاهرية ان هذا يدل على وجوب تحيية المسجد ولكن هذا محل نظر ان هذا الامر قد ورد ما يصرفه الى الاستحباب - 00:15:03

ومن ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يأتي الجمعة ويجلس ولاتي بتحية المسجد الخطيب عندما يدخل يجلس على المنبر ولا يأتي بتحية المسجد ولو كانت واجبة لاتى بها قبل ان يصعد المنبر - 00:15:19

ول الحديث آآ الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب عليه من الصلاة فقال له عليه الصلاة والسلام خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع - 00:15:37

القول الراجح ان اه تحيية المسجد انها مستحبة وليس واجبة خلاف الظاهرية هل يعتقد به الاقرب والله اعلم ان خلاف الظاهرية لا يعتقد به فيما انفردوا به واما اذا لم ينفردوا به فيعتقدوا به - 00:15:51

لكن ما انفردوا به عن العلماء لا يعتقد به. هذا هو القول المرجح عند كثير من المحققين من اهل العلم تحيية المسجد انما تشرع اذا دخل المسجد اما اذا دخل المصلى فلا تشرع تحيية المسجد - 00:16:11

ولو ولو ببني المصلى على هيئة مسجد فمثلا في بعض المدارس وبعض الدوائر الحكومية يجعل مصليات هذه لا تشرع معها تحيية المسجد ايضا في المشاعر في مني وفي عرفات ومزدلفة تجعل - 00:16:34

آآ مصليات فيأتي بعض الناس يأتون لهذه المصليات هل يشرع لهم ان يأتوا بتحية المسجد؟ نقول لا لا تشرع لكن يشرع ان يصلى المسلم ركعتين من باب قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة - 00:16:55

والمحصود بالاذانين الاذان والاقامة اذا دخل هذا المصلى بعد الاذان فيأتي برకعتين لا على انهما تحيية المسجد فان هذا ليس بمسجد وانما هو مصلى وانما من باب قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة - 00:17:15

وعلى ذلك من اتى لمصلى وليس بمسجد يأتي برకعتين لكن ينوي بذلك انه ليست تحيية المسجد وانما من باب قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة قال وسنة الوضوء - 00:17:32

اي تسن سنة الوضوء حديث عثمان رضي الله عنه انه توضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توظأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه - 00:17:51

متافق عليه وهذا يدل على فضل ركعتي الوضوء وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك في الجنة فقال بلال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي - 00:18:11

وهذا يدل على استحباب آآ ركعتي الوضوء واستحباب سنة الوضوء عموما وانها لا تتقييد برకعتين لانه في حديث بلال قال اه صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي. ولم يحدد ذلك برకعتين - 00:18:37

وهذا يدل على فضل آآ سنة الوضوء. فينبغي لك اخي المسلم اذا توظأت ان تصلي لله تعالى ركعتين فانك اذا فعلت ذلك وووقدت هاتان الركعتان بخشوع تام فانك موعود بمغفرة الذنوب - 00:18:59

لقوله عليه الصلاة والسلام من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه لكن بهذا الشرط لا يحدث فيهما نفسه - 00:19:19

هنا يعني فائدة في آآ قول النبي عليه الصلاة والسلام لبلال وحدثني بارجى عمل عملته يعني اخذوا بعض العلماء من هذا ان الانسان اذا استحسن شيئا من اعماله ورجى ان يثببه الله علي فان الله تعالى عند ظن عبده به - 00:19:34

يرجى ان الله تعالى يعطيه على على ما ظن لك سنة الوضوء هل تشرع في اوقات النهي؟ هذى ان شاء الله سيأتي الكلام عنه في

اوقات النهي باذن الله تعالى بعد قليل - 00:19:49

او بعد بعد سجود الشكر بعد سجود الشكر ان شاء الله قال واحياء ما بين العشائين وهو من قيام الليل يرى المؤلف ان احياء ما بين العشائين يعني ما بين صلاة المغرب والعشاء انه سنة - 00:20:06

المقصود بالعشائين المغرب والعشاء وقد رويت في ذلك احاديث منها حديث حذيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وصليت معه المغرب فصلى حتى صلى العشاء اخرجه احمد والترمذني وسنه حسن - 00:20:22

وجاء في ذلك حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدل له عبادة ثنتي عشرة سنة هذا اخرجه ابن ماجة لكنه ضعيف - 00:20:40

وروبي هذا عن بعض الصحابة كابن مسعود وابن عمر وسلمان ولهذا نص بعض الفقهاء اه فقهاء المذاهب كفقهاء المالكية والشافعية والحنابل على استحباب الصلاة ما بين المغرب والعشاء. وان كان حنابل يعتبرونها من قيام الليل - 00:20:53

والاحاديث المروية في هذه الصلاة عند التحقيق لا يثبت منها شيء سوى حديث حذيفة حديث حذيفة قلنا انه حديث حسن ولكن يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها في بعض المرات وليس بصفة مستمرة - 00:21:13

فالقول بانها سنة تفعل دائما يحتاج الى دليل والاصل في العبادات التوقيف لكن لو جلس الانسان احيانا في المسجد بعد صلاة المغرب وصلى مثني الى ان يؤذن للعشاء كان هذا حسنا - 00:21:33

على الاقل يدخل في النفل المطلق وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثني مثني لكن ان آآ يصلی ست ركعات ويسميهما بعضهم بالمومن يسميهما بعضهم بالمومنات فهذا يحتاج الى دليل - 00:21:49

ولا ادري ليس هناك دليل ظاهر يدل لهذا. والحديث المروي في ذلك حديث ضعيف فليس هناك سنة معينة في الصلاة ما بين المغرب والعشاء وانما من جلس بعد صلاة المغرب - 00:22:07

وصلى ركعتين ركعتين من باب النفل المطلق الى ان يؤذن للعشاء فلا بأس بذلك وعلى هذا يحمل حديث حذيفة وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام ذات مرة جلس وصلى ما بين المغرب والعشاء - 00:22:21

فاما فعل الانسان ذلك احيانا من باب انه يأتي بنفل مطلق فلا بأس اما ان يفعل الانسان هذا دائما كل يوم برکعات معينة ويعتقد ان هذا سنة فهذا العمل غير مشروع لان الاحاديث المروية في ذلك ضعيفة - 00:22:37

اه ننتقل بعد ذلك للكلام عن سجود التلاوة قال المصنف رحمه الله ويسن سجود التلاوة قد اجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة وما ورد في فضله حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة - 00:23:04

يعني آآ السجدة يعني الاية التي فيها سجدة تلاوة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي الوقت يا ويلي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامر بالسجود فابتلى بالنار - 00:23:25

رواه مسلم فالمعنى من سجود التلاوة اي الاية التي تكون فيها سجدة ومع اتفاق العلماء على مشروعيتها الا انهم اختلفوا وحل سجود التلاوة واجب او مستحب فالجمهور على انه مستحب خلافا للحنفية الذين قالوا بوجوبه - 00:23:43

وقد وافق الحنفية الحنابلة في رواية ترى هذا القول ابن تيمية رحمه الله وقائلون بالوجوب استدلوا بظاهر النصوص التي فيها الامر بالسجود والتي فيها ذم من لم يسجد ومنها قول الله تعالى واسجد واقترب يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون - 00:24:03

ونحو ذلك اما الجمهور فحملوا ما ورد في الامر بالسجود على الاستحباب قالوا لانه قد ورد ما يصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب ومن الصوارف اه ما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها - 00:24:25

وهذا الحديث متفق عليه ولو كان السجود واجبا لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم على ترك السجود لانه قرأ سورة النجم على النبي عليه الصلاة والسلام. زيد ابن ثابت يقول قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم - 00:24:45

فلم يسجدها فلم يسجد فيها لو كان سجود التلاوة واجبة لامر النبي صلى الله عليه وسلم زيد ابن ثابت بالسجود وايضا يدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه - 00:25:05

انه خطب الناس وقرأ سورة التحل على المنبر حتى اذا بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس - 00:25:23

انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وفي رواية قال ان الله لم يفرض السجود علينا الا ان نشاء قال الموفق ابن قدامة رحمه الله وهذا قاله المحظوظ من الصحابة وغيرهم في يوم الجمعة ولم يظهر له مخالف فكان اجماعا - 00:25:41

وهذا استدلال قوي ان عمر يفعل ذلك بين ظهراني الصحابة ويقره الصحابة على ذلك ولم يظهر له مخالف او ينكر عليه منكر هذا دليل على ان عامة الصحابة يرون ان سجود التلاوة انه مستحب وليس واجبا - 00:26:00
وبهذا يتبيّن ان القول الراوح في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو ان سجود التلاوة مستحب وليس بواجب وهذا هو الذي عليه عامة الصحابة رضي الله عنهم واذا قرأ الخطيب اية فيها سجدة في خطبة الجمعة السنة ان ينزل ويسجد ويسجد الناس معه - 00:26:23

ثم يرجع للمنبر ويكمّل خطبته هذه من السنن المهجورة قد فعلها عمر رضي الله عنه والحديث في صحيح البخاري ولكن اذا اراد الخطيب ان يفعلها فينبغي ان يبيّن هذا للناس - 00:26:41

لان الاشياء التي يستغريها الناس او تكون من السنن المهجورة ينبغي ان نمهّد لها بتمهيد فاذا فعل ذلك مهد لها بتمهيد وبين ذلك للناس فلا بأس ان يفعلها اما ان يفعل ذلك من غير ان يبيّن هذا للناس فهذا يسبب تشويشا وارياكا - 00:26:54

للناس في المسجد اه قال المصنف رحمه الله مع قصر الفصل اي انما يسن شدود التلاوة اذا كان الفاصل قصيرا اما اذا قرأ اية فيها سجدة وبعد فاصل طويل اراد ان يسجد فلا يشرع السجود حينئذ - 00:27:14

للقارئ والمستمع اي ان سجود التلاوة سنة في حق القارئ الذي يقرأ القرآن ويتلوه وكذلك ايضا سنة في حق المستمع له دون السامع والفرق بين المستمع والسامع هو الذي يسمع الشيء دون ان ينصت له - 00:27:37

واما المستمع هو الذي ينصت للقارئ ويتبعه فالذى تترتب عليه الاحكام ويشرع له السجود هو المستمع لانه في حكم الناطق. كما ان المؤمن على الدعاء في حكم الداعي فاذا يشرع السجود للمستمع دون السامع - 00:27:55

فلو انك مررت بقارئ يقرأ ومر بآية سجدة وسجد لا يشرع لك ان تسجد معه لكن لو كنت تستمع لتلاوته فسجد في شرع ان تسجد معه فسجود التلاوة مشروع للمستمع دون السامع - 00:28:16

وهو كالنافلة فيما يعتبر لها. اي ان سجود التلاوة كصلة النافلة ما يعتبر لها من السجود وبهذا يتبيّن ان المؤلف يرى ان سجود التلاوة الصلاة وهذه مسألة اختلف فيها العلماء - 00:28:42

وهذا الخلاف له ثمرة واذا قلنا ان سجود التلاوة الصلاة فيشترط له ما يشترط للصلاح من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها ذلك اما اذا قلنا انه ليس بصلة فلا يشترط له ذلك - 00:28:59

المؤلف يقول ان سجود التلاوة الصلاة لان تعريف الصلاة ينطبق عليه فانها عبادة ذات اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير واختتام التسليم قالوا فهذا ينطبق على سجود التلاوة القول الثاني ان سجود التلاوة ليس بصلة. اذا انه لا ينطبق عليه تعريف الصلاة - 00:29:13

فلم يثبتوا السنة ان له تكبيرا او تسلیما والاحاديث انما وردت بمجرد السجود فقط وما ورد من انه كبر عند السجود فضعيف لا يثبت ومما يدل لذلك حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والانسان - 00:29:31

هذا الحديث صحيح البخاري بوب عليه البخاري باب سجود المسلمين والمشركين نجس ليس له وضوء ثم قال البخاري وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء فكان البخاري يميل الى القول الثاني - 00:29:58

وهو القول الراجح وهو ان سجود التلاوة ليس بصلة ويختاره جمع المحققين من اهل العلم كالامام ابن تيمية وابن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع قول الراجح ان سجود التلاوة ليس بصلة. وعلى ذلك فلا يشترط له ما يشترط للصلوة - 00:30:13
فللإنسان ان يسجد على غير طهارة وله ان يسجد الى غير القبلة وله اذا كان في السيارة اذا كان الانسان في السيارة ويقرأ القرآن ومرة فيها سجدة فلا بأس ان يسجد يومي بالسجود - 00:30:31

ولو الى غير القبلة هذا اذا لم يكن هو السائق للسيارة اما السائق للسيارة فلا يشرع له ذلك لان في هذا خطا عليه لكن اذا لم يكن هو السائل فلا بأس - 00:30:48

اه اذا من بایة فيها سجدة ان يسجد يومي بالسجود ولو كان ذلك الى غير القبلة بناء على القول الراجح وهو ان سجود التلاوة ليس بصلة قال يكبر اذا سجد بتكبيرة احرام واذا رفع ويجلس ويسلم بلا تشهد - 00:31:04
ايكبروا تكبيرة واحدة ولا يكبر تكبيرتين ثم اذا رفع يكبر ويجلس ويسلم بلا تشنن وهذا بناء على ان سجود التلاوة الصلاة. وبناء على القول الراجح الذي رجحناه هو انه ليس بصلة نقول ان سجود التلاوة لا يخلو من حالين - 00:31:30
بناء على القول الراجح نقول سجود التلاوة لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون داخل الصلاة فيشرع التكبير معه عند الرفع وعنده الحفظ اي اذا اراد السجود كبر واذا رفع كبر - 00:31:47

الحال الثاني ان يكون سجود التلاوة خارج الصلاة ولم يرد دليل على مشروعية التكبير في سجود التلاوة وعلى هذا فالقول الراجح انه لا يشرع التكبير عند سجود التلاوة. لا عند السجود ولا عند الرفع منه - 00:32:04
اذا اذا كان التكبير داخل الصلاة فيكبر عند الحفظ وعند الرفع لحديث ابي هريرة ان النبي لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلی لهم فيكبر كل ما خفض ورفض - 00:32:25

ويقول اني لا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه لم يوقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في الصلاة من غير تكبير او رفع من غير تكبير - 00:32:38

اما اذا كان خارج الصلاة روي في ذلك حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا من بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وهذا الحديث اخرجه ابو داود لكنه حديث ضعيف - 00:32:49
ولم يرد دليل اخر يدل على مشروعية التكبير في سجود التلاوة خارج الصلاة غير هذا الحديث والتكبير ايضا عند الرفع منه لم يرد فيه شيء وهكذا السلام لم يرد فيه شيء - 00:33:02

والاصل في العبادات التوقيف لهذا قال ابن تيمية رحمه الله سجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو او هذه هي السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه - 00:33:14
عامة السلف وهو منصوص على الأئمة المشهورين ولا سن فيها النبي صلى الله عليه وسلم سلاما. ولم يروي ذلك عنه لا باسناد صحيح ولا ضعيف على هذا نقول القول الراجح في سجود التلاوة انه اذا كان داخل الصلاة فيكبر اذا اراد السجود ويكبر عند الرفع. اما اذا كان خارج - 00:33:27

الصلاه فالقول الراجح انه يسجد من غير تكبير عند الركوع ولا عند الرفع منه لانه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول في سجود التلاوة ما يقول في سجود صلب الصلاة. نص على هذا الامام احمد - 00:33:48
على هذا يشرع ان يقول سبحان رب الاعلى يكررها يقول بعد ذلك سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي واياضا مما ورد سجد وجه لله الذي خلقه وصوره وشق له سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين - 00:34:06

واياضا جاء حديث الشجرة في وان كان في سنته مقال لكن له طرق متعددة والحديث الوارد فيه اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضاععني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك - 00:34:24
المهم ان يقول سبحان رب الاعلى وما زاد بعد ذلك مما ذكرنا حسن لكنه اكتفى بقول سبحان رب الاعلى في سجود التلاوة فان ذلك كاف ان شاء الله واذا سجد المأموم لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه عمدا بطلت صلاته - 00:34:40

اذا سرد المأمور لقراءة نفسه في الصلاة السرية عمدا بطلت صلاته. مثال ذلك في صلاة الظهر او العصر قرأ المأمور فمر بآية فيها سجدة ليس له ان يسجد لانه مأمور باتباع الامام. وقد قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به - [00:35:09](#)
ولو سجد للتلاوة بطلت صلاته لمخالفته للمتابعة الواجبة للامام وهكذا ايضا لو سمع المأمور آية سجدة في قراءة غير امامه فسجد متعمدا فان صلاته تبطل وافاد المؤلف بقوله عمدا الى ان المأمور لو فعل ذلك سهوا ان صلاته لا تبطل كما يحصل عند تداخل اصوات بعض الائمة - [00:35:28](#)

اذا المأمور حتى لو قرأ بآية فيها سجدة ليس له ان يسجد المأمور تابع لامامه ويلزم المأمور متابعة امامه في صلاة الجهر يعني لو سجد الامام سجود التلاوة في صلاة الجهر فانه يلزم المأمور ان يتبعه - [00:35:55](#)
ولو ترك متابعة عمدا بطلت يعني لو لم يسجد المأمور مع امامه بطلت صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. مثلا لو ان الامام يقرأ - [00:36:13](#)

في سورة صاد ومر بآية السجدة في سورة الصاد فخر راكعا وانام. وفيها خلاف هل يشرع السجود عنده او لا يشرع فلو ان الامام سجد فيها بناء على القول بانه يشرع السجود عندها - [00:36:33](#)

والmAمور طالب علم يرى انه لا يشرع السجود عندها فلم يتبع المأمور الامامة في سجود التلاوة فان صلاة هذا المأمور تبطل هذا معنى كلام المؤلف طيب ما حكم قراءة الامام سورة فيها سجدة في الصلاة السرية - [00:36:50](#)
بصلاه الظهر او العصر بعض اهل العلم كره ذلك وقالوا ان الامام اذا سجد للتلاوة بالصلاه السرية فان المأمور سيظن ان الامام سهى فيسبح ثمان هذا يكون فيه تشويش على المأمورين - [00:37:11](#)

لانه لا يخلو اما ان يسجد فيشوosh على المأمورين او لا يسجد فيترك السجود المتأكد استحبابه والقول الثاني انه لا بأس بان يسجد الامام عندما يمر بالسجدة في الصلاة السرية بشرط الا يكون في ذلك تشويش على المأمورين - [00:37:32](#)
ويمكن ان يزول التشويش اما باخبارهم قبل الصلاة لانه سيقرأ آية فيها سجدة يقول يا جماعة انا ساصلبكم صلاة الظهر ساقرا آية فيها سجدة فبيركزوا للتشويش وتطبق السنة او بمعرفة بحال امامهم. اذا سجد يشير لهم مثلا - [00:37:50](#)

او انه رفع صوته قليلا بآية السجدة والان يعني اللواقط الان وآأمكربات الصوت تلتقط حتى النفس فلو رفع صوته قليلا بآية السجدة وعرف المأمورون انه سيسجد سجود التلاوة فلا بأس بذلك - [00:38:12](#)

اذ ان القول بالكراهة يحتاج دليل الكراهة حكم شرعى وعلى ذلك نقول اه بالنسبة لسجود الامام سجود التلاوة في الصلاة السرية اذا كان ذلك يسبب تشويشا للمأمورين على ذلك نقول اذا كان - [00:38:31](#)

قراءة الامام لآية فيها سجدة في الصلاة السرية كصلاه الظهر او العصر اذا كان ذلك يسبب ارباكا للمأمورين. وتشويشا عليهم فالاولى تركه اما اذا كان ذلك لا يسبب ارباك ولا تشويشا - [00:38:52](#)

لكونه مثلا اخبرهم بانه سيسجد او لمعرفتهم لحال امامهم او لكونه يرفع صوته قليلا بآية السجدة يعرف من خلفه بانه سيسجد سجود التلاوة فلا بأس بذلك لبس به من غير كراهة على القول الراجح - [00:39:08](#)
قال ويعتبر كون القارئ يصلح اماما للمستمع يعني سبق ان قلنا ان سجود التلاوة يكون المستمع دون السامع والمأمور هنا يشترط لسجود المستمع صلاحية القارئ لامامه ولذلك قال فلا يسجد ان لم يسجد ولا قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وختى ويسجد لتلاوة - [00:39:29](#)

مبين وزمن ومميز اه ولا يسجد نعم قال لا يسجد لا يسلو ان لم يسجد ولا قدامه هذا كله كل هذا الكلام اللي ذكره المؤلف بناء على القول بان سدود التلاوة صلاة - [00:39:52](#)

وان القارئ امام للمستمعين فتنطبق عليه احكام الاقتداء بالامام وسبق ترجيح القول بان سجود التلاوة ليس بصلاح ولا يشترط كون القارئ يصلح امام للمستمع وهذا فلانحتاج الى هذه التفريعات التي ذكرها المؤلف - [00:40:17](#)

على هذا لو ان المستمع كان على يسار القارئ آفالا بأس ان يسجد على رأي المؤلف ان هذا المستمع لا يسجد ولكن بناء على القول

الراجح لا بأس ان يسجد - 00:40:36

ومما يدل لذلك ان سبب سجود المستمع هو استماعه لآية السجدة وهذا حاصل بتلاوة من لا يصلح للامامة وما ذكره المؤلف من ان المستمع لا يسجد ان لم يسجد القارئ هذا صحيح - 00:40:48

لان سجود مستمعي تبع لسجود القارئ اصل والمستمع فرع واما يدل لذلك ما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها - 00:41:04

وهذا يدل على ان زيد لم يسجد لانه لو سجد لسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما كان الصحابة يسجدون مع النبي صلى الله عليه وسلم ومر عثمان رضي الله عنه بقارئ يقرأ سجدة فقال عثمان انما السجدة على من استمعها ثم مضى ولم يسجد. رواه عبد الرزاق
بسند - 00:41:21

الصحيح وذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم بناء على هذا هل يشرع السجود عند استماع تلاوة القرآن عن طريق التسجيل؟ او عن طريق الاذاعة اذا مر القارئ باية فيها سجدة؟ الجواب لا يشرع. لان القارئ لم يسجد - 00:41:41
بهذا الوقت وفي هذه الحالة تكون الصوت الصادر عن جهاز التسجيل عبارة عن حكاية صوت فما دام القارئ لم يسجد فانه لا يشرع للمستمع ان يسجد حتى لو ان القارئ في التسجيل سجد - 00:42:03

فانه لا يشرع للمستمع ان يسجد لان تلاوته مجرد حكاية صوت وربما كان القارئ ميتا ولابد ان يكون سجود القارئ حال القراءة ليسجد معه المستمع وهذا كما في متابعة الاذان المسجل عن طريق جهاز التسجيل او الاذاعة لا تشرع متابعته - 00:42:18
فنقول كذلك بالنسبة للاذان يعني الاذان الذي يكون عن طريق المسجل لا تشرع متابعته وهذا احيانا يكون في اذاعة القرآن الاذان او ينقل مسجلا وليس على الهواء مباشرة فلا تشرع متابعتهم - 00:42:38

او يكون الاذان مثلا عبر الجوال او عبر بعض وسائل التواصل الاجتماعي ويكون بصوت مسجل فلا تشرع متابعة الاذان في هذه الحال. لانه مجرد حكاية صوت وهكذا لو كان الاذان منقولا على الهواء مباشرة - 00:43:01

وقد صلى الانسان لا تشرع متابعة ايضا انما تشرع اذا كان الاذان منقولا على الهواء مباشرة ولم يصلني لم يصلني بعد مثال ذلك اذا نقل الاذان مثلا اه لمن كان في مدينة الرياض من جامع الامام تركي بن عبد الله - 00:43:19

ينقل اذان المغرب ينقل على الهواء مباشرة. هنا تشرع متابعته لكن لو انك صليت العشاء في الرياض وركبت السيارة واستمعت للاذان منقولا من مكة على الهواء مباشرة لا تشرع متابعته لانك قد صليت - 00:43:37

واديت الصلاة والاذان ومتابعة المؤذن اه يشتطط لها ان اه يكون المتابع لم يؤدي الصلاة بعد لان المؤذن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح يعني اقبل على الصلاة واقبل على الفلاح وانت قد صليت وقد نص على هذا فقهاء الحنابلة - 00:43:52

عند المتابعة للمؤذن انما تكون في حق من لم يؤدي الصلاة اما من صلى فلا تشرع في حقه المتابعة هنا استدرك في على المؤذن على الدليل في ان المؤلف فاته ان يذكر الآيات التي فيها سجدة - 00:44:12

مع انه يعني عامة كتب الفقه يذكرونها لكن ان يبقى بشرا فنحن نحتاج الى ان نستدركونها ونذكرها والآيات التي قيل فيها سجود التلاوة خمس عشرة آية اولها في الاعراف واخرها - 00:44:37

العلق هذه الموضع الخمسة عشرة في سورة الاعراف وسورة الرعد وسورة النحل وسورة الاسراء وسورة مريم وسورة الحج في موضعين وسورة الفرقان وسورة النمل وسورة السجدة اول سورة فصلت وسورة النجم وسورة الانشقاق وسورة العلق - 00:44:53

هذه اربعة عشرة سجدة واما سجدة سورة صاد عند قوله تعالى فاستغفر ربها وخرك واناب فيها خلاف بين فقهاء فمنهم من قال لا يشرع السجود عندها وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة قالوا لانها توبة نبي قد وردت بلفظ الرکوع - 00:45:10

ولان ابن عباس قال انها ليست من عزائم السجود ومنهم من قال انه يشرع السجود عندها وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة قالوا لانه قد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:45:30

صاد ليست من عزائم السجود. وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها سمعت شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله يقول ان

قول ابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها يكفي لاثبات مشروعية السجود في هذا الموضع - [00:45:48](#)

يكفي ان النبي عليه الصلاة والسلام سجد عند هذه الاية اية سجدة صاد يكفي هذا الاثبات المشروعية والحديث في صحيح البخاري
ولهذا قال مجاهد سألت ابن عباس عن سجدة صاد قال اوما تقرأ من ذرية داود وسلیمان - [00:46:05](#)

الى قوله اولئك الذين هدى الله بهداهم مقتدى فكان داود ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدي به فسجدها داود عليه
السلام فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:22](#)

وثبت ايضا عن عمر انه سجد عندها وثبت كذلك عن عثمان وعن ابن عمر القول الراجح انه يشرع السجود عند اه سجدة صاد
فاستغفر ربه وخر راكعا وانما واما ما استدل به القائلون بعدم مشروعية السجود بانه قد وردت بلفظ الرکوع - [00:46:36](#)

فقد اجاب عن ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله حيث قال في تفسيره ان قوله خر راكعا اي ساجدا الرکوع يعبر به احيانا عن السجود
قال ويحتمل انه ركعة ثم سجد بعد ذلك - [00:46:54](#)

قال الحافظ ابن حجر السجدة التي في الصاد انما وردت بلفظ الرکوع ولو لا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة بكل حال يكفيانا ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد عندها. والحديث البخاري - [00:47:09](#)

هذا بحد ذاته كاف في اثبات مشروعية السجود عند سجدة صاد واذكر انه يعني في سنة من السنوات امام الحرم قرأ سورة الصاد
ولم يسجد لها من بالاية فاستغفر ربه وخر الرکوع وامام - [00:47:21](#)

واتصلت عليه وقلت له هل انت على مذهب الحنابلة ثم ذكرت له الخلافة والادلة بنحو هذا الكلام الذي سمعتم واقتنع جزاه الله خيرا
ثم قدر انه امن في العام الذي بعده ومر - [00:47:43](#)

قرأ سورة صاد فلما بلغ موضع السجود سجد جزاه الله خيرا فهذا يعني هذا الموضع مما يختلف فيه لكن ينبغي لطالب العلم ان
يحرض على التحقيق بمثل هذه المسائل الخلافية كما ذكرنا يكفي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد عندها - [00:48:00](#)

وهذا في صحيح البخاري طيب هنا فائدة بعض السور تكون السجدة في اخرها مثل سورة الاعراف والنجم والعلق فهل اذا اذا سجد
الامام فيها يشرع ان يقرأ اية بعدها نقول هو مخير اراد ان يقرأ اية بعدها فلا بأس وان اراد الا يرفع يقول الله اكبر ثم يكبر
الرکوع الله اكبر - [00:48:20](#)

وبعض الائمة ائمة المساجد يتحرج اذا قرأ مثلا سورة العلق ورفع لا بد ان يقرأ اه سورة انا انزلناه في ليلة القدر وهذا ليس بالازم ان
شاء رفع ورکع مباشرة فهو مخير بين ان يقرأ سورة بعده وبين ان يركع من غير ان يقرأ سورة بعدها - [00:48:46](#)

ننتقل بعد ذلك الكلام عن سجود الشكر قال ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم والنفاع سجود الشكر اه من باب اضافة الشيء
الى سببه يعني السجود الذي سببه الشكر - [00:49:09](#)

وهو كسجود التلاوة في افعاله واحكامه وشروطه ولكن سببه مختلف فسبب سجود التلاوة قراءة او استماع اية سجدة اما سبب
سجود الشكر فتجدد النعم او اندفاع النعم اذا سبب سجود الشكر تجدد النعم او اندفاع النعم - [00:49:26](#)

وانما قلنا تجدد النعم طرزا من النعم المستمرة فان النعم المستمرة لا يشرع السجود عندها. اذ لو قيل بمشروعية السجود عندها لكان
الانسان دائما في سجود. لأن نعم الله لا تعد ولا تحصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها - [00:49:48](#)

ومن امثلة تجدد النعم آآ ان يرزق الانسان بمولود ومن ذلك مثلا ان تحصل له وظيفة كان يسعى عليها ومن ذلك اتمام حفظ القرآن
ومن ذلك نعمة عامة للمسلمين كانتصار المسلمين على عدوهم ونحو ذلك - [00:50:09](#)

ومن امثلة اندفاع النعم او المقصود بالنعم آآ التي اه التي قام سببها فاندفعت ومن امثلة اما اندفاع النعم المستمر فلا يشرع
السجود عندهم لانه لو قيل بذلك لكان الانسان في سجود دائما - [00:50:30](#)

لكن الكلام في النعم التي انعقد سببها واندفعت ومن امثلة اندفاع النعم اه النجاة من حادث سيارة ومن ذلك الشفاء من مرظ ومن ذلك
نجاته او نجاة اهله من احتراق المنزل - [00:50:54](#)

ومن ذلك اندفاع بلية عامة عن المسلمين ومن ذلك ارتفاع جائحة كورونا لو ارتفعت بشكل نهائي فيشرع سجود الشكر لله عز وجل

كان يقال مثلا ان حالات الاصابة وصلت الى صفر - [00:51:15](#)

وارتفعت هذه الجائحة تماما فهذا يعتبر من اندفاع النقم التي يشرع سجود الشكر عندها او يكتشف علاج لهذا الوباء في شرع السجود عند ذلك الاكتشاف فإذا آآآ اندفاع النقم يشرع عنده سجود الشكر - [00:51:36](#)

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد للشکر في وقائع متعددة. وان كان في اساندھا مقال الا انها بمجموع طرقها ثابتة.
وجاء في الصحيحين ان كعب بن مالك رضي الله عنه لما بشر بتوبۃ الله عليه سجد للشکر - [00:52:05](#)

وقد روی سجود الشکر عن ابی بکر وعن عمر وعن علی وغیرهم قال وان سجد له عالما ذاكرا في صلاته بطلت. يعني ان سجود الشکر لا يشرع اثناء الصلاة. وانما يكون خارج الصلاة - [00:52:23](#)

ولو سجد سجود الشکر داخل الصلاة متعمدا بطلت صلاته اما لو كان ساهيا فلا حرج ولذلك المؤلف قال عالما ذاكرا لكن لو انه بشر ببشرى وهو في الصلاة فنسى وذهل - [00:52:39](#)

وسجد للشکر فصلاته صحيحة. اما التعمد ذلك فهذا يبطل الصلاة لان الاصل في العبادات التوقيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه انهم كانوا يسجدون للشکر داخل الصلاة - [00:52:57](#)

قال وصفته واحکامه کسجود التلاوة. يعني سجود الشکر حکمه وصفته واحکامه کصفة كان سجود التلاوة التي سبق الكلام عنها آآآ السجود لغير سجود الصلاة ولغير سجود التلاوة ولغير سجود الشکر بدعة - [00:53:13](#)

بدعة محدثة ولو قال انسان انا اريد ان اسجد للشکر اخصصه للدعاء فنقول هذا العمل بدعة اما ان تصلي وتدعوا الله تعالى في السجود هذا لا بأس به. او ان يكون السجود سجود التلاوة او سجود الشکر - [00:53:36](#)

اما سجود مستقل عن الصلاة وليس بسجود تلاوة وليس بسجود شکر فهذا من البدع المحدثة. وقد قال عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [00:53:55](#)

قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد مدير شخص بقي وقت ولا نعم طيب الكلام عن اوقات النهي ربما يعني يأخذ وقتا اذا نفف عند اوقات النهي الان نجيب عما تيسر من الاسئلة في حدود ربع ساعة - [00:54:10](#)

هل هناك مقدار محدد عند اطعام المساكين في كفارة اليدين هذا محل خلاف بين العلماء فمنهم من حدد المقدار وقال انه نصف صاع وبعضهم قال مدوا منبر وصاع من غيره - [00:54:58](#)

القول الثاني ان المرجع في ذلك للعرف وما عده الناس طعاما فهو اطعام وهذا هو القول الراجح ترى ابن تيمية وجامع محققين من اهل العلم ان المرجع في ذلك للعرف - [00:55:19](#)

اذا اطعم عشرة مساكين وصدق عليه عرفا انه اطعمهم اجزاء ومن ذلك ان يشتري لهم عشر وجبات ارز مع لحم ويعطيهم هذا يكفي في الاطعام ومن ذلك ان يعطي عشرة مساكين ارز - [00:55:31](#)

مع ادام فهذا يكفي فالمرجع في ذلك الى العرف المهم ان ان يحصل الاطعام عرفا. يعني ما نسميه في الوقت الحاضر وجبة وجبة غداء او وجبة عشاء تغذي او تعشي عشرة مساكين - [00:55:51](#)

اذا منعت الام ولدها عن التفرغ لطلب العلم او عن صيام النفل او الا يتزوج اي امرأة تعطي وجهها او نهته عن لبس القميص معلنة بذلك بانها تزيد منه ان يستمتع بالحياة - [00:56:28](#)

ان تجب طاعتها لا تجب طاعتها انما الطاعة في المعروف اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم الله تعالى قال له ولا يعصينك في معروف ما بالك بغيره فالطاعة للمخلوق تكون للمعروف - [00:56:45](#)

طاعة للمخلوق تكون بالمعروف ليست طاعة مطلقة اذا امر الاب او الام بامر ليس من المعروف فلا تجب طاعتها اذا قال لا تصوموا صيام النافلة. طيب ما ما فائدتك من انه لا يصوم صيام النافلة - [00:57:03](#)

ما فائدة الاب والام من هذا الامر لان بعضهم قد يكون يكره الدين ويكره متدينين وبينها اولادها عن اه الالتزام بالطاعة والتمسك بالدين مثل هذا لا يسمع له لكن كما قال ربنا سبحانه في الوالدين اللذين يأمران ولدهما بالشرك - [00:57:22](#)

وان جاهدك على ان يشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا معروفا فنقول لهذا الابن لا تطع اه اباك وامك في هذا الامر لكن صاحبها صاحب امك او اباك في الدنيا معروفا - 00:57:47

فلا تطعه فيها فيما امرك به من من هذا الامر اما ان يكون معصية او ويكون ليس من المعروف لكن صاحبها معروفا بربه واحسن اليه وهذا يقودنا الى معرفة - 00:58:04

ضابط بر الوالدين ما هو الضابط في ذلك الظابط احسن ما قيل في الظابط هو ما ذكره ابن تيمية رحمه الله وهو ان يأمر الوالدان ولدهما بما فيه منفعة لهما وليس فيه ظرر على الولد - 00:58:18

فلا بد ان يكون لامر الوالدين بهذا الامر منفعة اذا ضابط ما نعم ضابط آآ وجوب طاعة الوالدين متى تجب طاعة الوالدين متى تجب طاعة الوالدين؟ نقول تجب طاعة الوالدين اذا امر - 00:58:46

ولدهما بما فيه منفعة لهم وليس فيه منفعة لهم. اما اذا لم يكن هذا الامر فيه منفعة لهم ان يكون على سبيل التعتن فلا تجب طاعتها فيه - 00:59:08

او ان يكون على الولد ظرر فلا تجب طاعتها فيه على سبيل التعتن مثل ان يأمر الاب والام ابنه بعدم صيام النوافل لا تجب طاعتها في ذلك او مثل ما ذكر الاخ السائل - 00:59:28

الا يتزوج امرأة تغطي وجهها فلا تجب طاعة الام في ذلك او يعني ان يتدخل في لبسه او انه ان ينهاه مثلا عن الصلاة عن الجماعة في المسجد او نحو ذلك - 00:59:46

فاما لم يكن لهذا الاب او الام منفعة في هذا الامر او النهي فلا تجب طاعته فيه او كان على الابن ظرر ان يأمر الاب او الام الابن بطلاق امرأته - 01:00:06

لا تجد طاعة الاب والام في ذلك قد جاء رجل الى الامام احمد وقال ان ابي يأمرني بطلاق امرأتي. قال لا تطعه قال اليك النبي صلى الله عليه وسلم لما امر ابنته عبدالله بطلاق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر اطع اباك قال اذا كان ابوك مثل عمر فاطع اباك - 01:00:21

ان عمر لا يمكن ان يأمر ابنته بطلاق امرأة الا لسبب شرعي فإذا الظابط في طاعة الوالدين الظابط فيها ان يأمر ولدهما بما له ما فيه منفعة وليس في ذلك ظرر على - 01:00:47

الولد هل يجوز للمدير المباشر بالعمل منح اجازة يوم واحد بالشهر ولا تستقطع هذه الاجازة من راتبي ولا رصيد اجازاتي علما ان هذا بدون علم صاحب الشركة اذا كان هذا من صلاحية هذا المدير فلا بأس - 01:01:02

اما اذا لم يكن من صلاحيته الا يجوز لأن المدير قد يكون متساهلا قد يكون غير منضبط العبرة اذا بنظام هذه المنشأة او الشركة فاذا كان من صلاحية المدير المباشر ان يمنحك هذه الاجازة - 01:01:33

جاز ذلك وان لم يكن من صلاحيته لا يجوز ذلك في اسئلة اخرى طيب ما معنى بعض الالفاظ التي يطلقها بعض الفقهاء؟ قول عند الحنابل المشهور روایة هذه مصطلحات مصطلحات في كتب المذاهب - 01:01:50

ولعل الاخ السائل الكريم يرجع لكتب تاريخ الفقه فهي تبين معاني هذه المصطلحات عند المذاهب عموما سواء عند الحنابلة او عند غيرهم وكتب تاريخ الفقه مفيدة لطالب العلم هل من اسماء الله الماجد؟ لا اعلم ان هذا من اسماء الله تعالى - 01:02:15

واسماء الله تعالى توثيقية ومن يقول ان هذا من اسماء الله فعليه الدليل واما الحديث الوارد الترمذى بتسمية تسعة وتسعين اسماء لله فهذا الحديث ضعيف وفيه اسماء اه لم تثبت - 01:02:39

لم تثبت وبكل حال هذا الحديث ضعيف صلاة ركعتين بعد الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر هل تعتبر من الضحى او صلاة الاشراق اذا جلس المسلم في المسجد بعد صلاة الفجر - 01:02:57

حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح يعني حتى بعد طلوع الشمس بنحو عشر دقائق فان اراد ان يصلى صلاة الضحى في اول وقتها فلا بأس نصلي صلاة الضحى في اول وقتها - 01:03:38

واما ان يصلى ركعتين يسميهما بعض العامة بصلوة الاشراق فهذا لا دليل عليه والحديث المروي في ذلك حديث ضعيف حديث من جلس في المسجد بعد صلاة الصبح يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له اجر حجة وعمره تامة تامة هذا حديث رواه الترمذى لكنه حديث - [01:03:54](#)

وضعيف لكن آآ كان النبي عليه الصلاة والسلام يجلس في المسجد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جاء ذلك في صحيح مسلم [01:04:17](#) وغيره فالجلوس في المسجد حتى تطلع الشمس يذكر الله عز وجل هذا سنة - [01:04:17](#)

كان النبي عليه الصلاة والسلام غالبا يفعلها لكن صلاة ركعتين بعد ذلك آآ هذا لم يثبت فيه حديث. الحديث المروي في ذلك ضعيف لكن اذا اراد ان يصلى ركعتين نقول يريد ينوي بهما ركعتي الضحى في اول وقتها فلا بأس - [01:04:33](#)

واذا اراد ان يصلى صلاة الظھى في اخر وقتها وهو الافضل فحينئذ يخرج من المسجد من غير ان يأتي برకعتين ويصلی صلاة الظھى في اخر وقتها لقول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الاولابين حين ترمهظ الفصال - [01:04:52](#)

ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:05:08](#)